

## شروط وثيقة تأمين الحوادث الشخصية

جزءاً لا يتجزأ من وثيقة التأمين رقم 0000/2019/705/01

- بموجب هذه الوثيقة تم الاتفاق بين شركة القافلة للتأمين ( المنوه عنها فيما بعد بالشركة ) وبين المؤمن له المذكور في جدول الوثيقة ( المنوه عنه فيما بعد بالمؤمن له ) على ما يأتي :-
- 1- إن البيانات والشروط والإقرارات الواردة في طلب التأمين المقدم من المؤمن له إلى الشركة تعتبر أساساً وجزءاً متمماً لهذه الوثيقة .
  - 2- انه في مقابل القسط الذي دفعه المؤمن له للشركة وطبقاً للشروط والنصوص والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها تتعهد الشركة بأنه إذا وقعت للمؤمن له خلال مدة التأمين أو أية مدة أو مدد أخرى قد يتفق عليها أية إصابة جسمانية تنتج عن حوادث فجائية عارضة عنيفة خارجية وظاهرة ومستقلة عن أي سبب آخر وينشأ عنها وحدها الوفاة أو العجز وفي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وقوع الحادث كما هو موضح فيما بعد تدفع الشركة للمؤمن له أو من يقوم مقامه أو مديره أو من يخلفه تعويضاً طبقاً لجدول التعويض المبين فيما بعد بشرط أن يقدم عن الإصابة طلب تعويضي بمقتضى هذه الوثيقة .
  - 3- تدفع الشركة التعويض المستحق عن الإصابة كما هي محددة فيما سبق خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الأدلة الكافية على الوفاة أو العجز للشركة ( أو في خلال سبعة أيام من تاريخ الفصل النهائي في طلب التعويض في حالة العجز المبين في جدول التعويض ) .

### جدول التعويض

- تدفع الشركة كامل مبلغ التأمين :-
- أولاً : إذا أدت الإصابة إلى وفاة المؤمن عليه .
- ثانياً : إذا أدت الإصابة إلى عجز كلي دائم وهو العجز الذي ينتج عن إصابة جسمانية حصلت بعد بدء التأمين يفقد المؤمن عليه المقدرة التامة والمستديمة من القيام بأي عمل أو كسب ، وتعتبر الشركة عجزاً دائماً دائماً حالات :-
- فقدان بصر العينين الاثنتين بصورة كاملة وغير قابلة للاستعادة .
  - فقدان كلتا اليدين أو كلا الذراعين .
  - فقدان السمع الكامل والدائم في كلا الأذنين .
  - إزالة الفك السفلي .
  - الفقد الدائم للكلام .
  - فقد ذراع وساق .
  - فقد ذراع وقدم .
  - فقد يد وقدم .

- فقد يد وساق .
- فقد كلا الساقين .
- فقد كلا القدمين .

ثالثاً : إذا أدت الإصابة إلى العجز الجزئي الدائم ، وتعتبر الشركة عجزاً جزئياً دائماً دائماً الحالات الآتية:-

النسبة	1- إصابات الرأس :-
% 40	- فقد المادة العظمية للجمجمة بكل سمكها في سطح مساحته 6 سم <sup>2</sup> على الأقل .
% 40	- الإزالة الجزئية للفك السفلي ( RISING SECTION IN ITS ENTIRETY ) أو نصف عظم الفك العلوي ( OR HALF OF MAXILLARY BONE )
% 40	- فقد عين واحدة .
% 30	- الفقد الكلي والدائم للسمع في أذن واحدة .
النسبة	2- إصابة الأطراف العليا :-
% 50	- فقد ذراع واحدة أو يد واحدة
% 40	- فقد المادة العظمية للذراع ( غير قابلة للشفاء ) ( DEFINITE AND INCURABLE LESION )
% 55	- الشلل الكامل للأطراف العليا ( إصابة الأعصاب غير القابلة للشفاء )
% 30	- التحام مفصل الكتف .
% 35	- التحام مفصل المرفق ( IN FAVOURABLE POSITION ) .
% 30	- الفقد الشديد للمادة العظمية لعظمي الساعد ( غير قابلة للشفاء ) ( DEFINITE AND INCURABLE LESION )
% 35	- الشلل الكامل للعصب الأوسط ( MEDIUM NERVE )
% 35	- الشلل الكامل للعصب الكعبري ( RADIAL NERVE AT TORSION CRADLE )
% 25	- الشلل الكامل للعصب الكعبري بالساعد ( RADIAL NERVE )
% 25	- الشلل الكامل للعصب ( CUBITAL NERVE )
% 25	- التحام مفصل المعصم ( IN UNFAVOURABLE POSITION ) ( FLEXION OR STRAINED EXTENSION OR SUPINE POSITION )
% 25	- بتر الإبهام والسبابة في وقت واحد .
% 40	- بتر أربعة أصابع من بينهم الإبهام .
% 35	- بتر أربعة أصابع من غير الإبهام
النسبة	3- إصابة الأطراف السفلى :-
% 60	- بتر النصف العلوي من الفخذ .
% 50	- بتر النصف السفلي من الفخذ والساق .
% 45	- الفقد الكلي للقدم ( DISARTICULATION TIBO - TARSAL )
% 40	- الفقد الجزئي للقدم ( SUB - ANKLE - BONET DISARTICLATION )
% 35	- الفقد الجزئي للقدم ( MEDIO - TARSAL ) DISARTICULATION )
% 30	- الفقد الجزئي للقدم ( TARSO - METATARSAL ) DISARTICULATION )
% 60	- الشلل الكلي للأطراف السفلى ( إصابة الأعصاب غير القابلة للشفاء ) .
% 30	- الشلل التام للعصب ( EXTERNAL POPLITIC SCIATIC NERVE )
% 40	- الشلل التام للعصبين ( POPLITIC SCIATIC EXTERNAL AND INTERNAL )
% 40	- التحام مفصل الورك .

- 60 % - فقد المادة العظمية من الفخذ أو من كلا عظمي الساق ( حالة غير قابلة للشفاء ) .
- 40 % - فقد المادة العظمية من الركبة ( KNEE – PAN ) مع فصل جدير بالاعتبار لأجزائها وصعوبة كبيرة في الحركة عند الساق .
- 30 % - قصر الأطراف السفلى ( 5 ) سم على الأقل .
- 25 % - البتر الكامل لكل الأصابع .

تدفع الشركة لدى استلامها الإثباتات الكافية والمقبولة لديها وبعد مراعاة أحكام وشروط وتجديدات الوثيقة أو التعديلات المدخلة عليها ، تدفع تعويضات وفقاً للبند ( ثالثاً ) أعلاه ، وفي كل الأحوال لا تدفع الشركة عن عدة أضرار ناتجة عن حادث طارئ واحد سوى مبلغ واحد هو المبلغ الأكبر .

ومن المعلوم والمتفق عليه صراحة أن البنود من أولاً إلى ثالثاً أعلاه تخضع لما يلي :-  
 أولاً :- أن تقع الوفاة أو العجز خلال ثلاثة ( 3 ) أشهر من تاريخ وقوع الحادث وقبل إتمام المؤمن عليه سن الـ 65 سنة .

ثانياً :- أن يكون الحادث أو الإصابة هو السبب الوحيد المباشر لحدوث الوفاة أو العجز .  
 ثالثاً :- أن تقبل المطالبات بالتعويض من قبل طبيب / أطباء الشركة .

#### الأخطار غير المؤمنة

لا تؤمن هذه الوثيقة الوفاة أو العجز في الحالات الآتية:-

أ - الوفاة أو العاهة أو العجز الذي ينشأ عن أو يتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بحرب أو غزو أو أثناء قيام المؤمن له بالخدمة أو التدريب العسكري أو الأمني أو ما في حكمها أو الخدمات والعمليات الحربية أو البحرية أو الجوية أو الاضطرابات الأهلية أو الشغب من أي نوع كان أو الهزات الأرضية والبراكين والعواصف والفيضانات أو أية عوامل طبيعية أو ظواهر جوية.

ب- الوفاة أو العاهة أو العجز الذي ينشأ عن أو يتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بتعمد المؤمن له إصابة نفسه أو انتحار أو شروع في انتحار أو اعتداء يقع بناءً على تحريض منه أو مبارزة أو شجار ( مع استثناء حالة الدفاع الشرعي عن النفس ) .

ج- الوفاة أو العاهة أو العجز الذي ينشأ بطريق مباشر عن علاج طبي أو عملية جراحية ، ما لم يكن هذا العلاج أو العملية ضرورياً نتيجة إصابة جسمانية تدخل في نطاق هذا التأمين .

د- الوفاة أو العاهة أو العجز الذي ينشأ عن تعريض المؤمن له نفسه لخطر غير عادي ( إلا في حالة إنقاذه حياة أحد الأشخاص ) أو ينشأ عن عمله الإجرامي ، أو عن إصابة جسمانية تقع وهو فاقد الإرادة بسبب جنون أو تحت تأثير مخدر أو مسكر .

هـ- الوفاة أو العاهة أو العجز الذي يلحق المؤمن له أثناء قيامه أو اشتراكه في عمليات الطيران من أي نوع كان أو ينشأ عن وجوده في طائرة ( إلا إذا كان راكباً مقابلاً اجر أو على طائرة خط منتظم ) أو خلال اشتراكه كرياضي في أحد النوادي في أي نوع من أنواع الرياضة أو السباق أو الصيد أو أثناء ركوبه دراجة نارية أو أثناء مزاولته لعبة كرة القدم أو لعبة البولو أو الانزلاق على الجليد .

## الشروط العامة

- 1- لا تفترض وفاة المؤمن عليه في حادث من مجرد اختفائه.
- 2- إذا التحق المؤمن له بأي عمل يعرضه لخطر اكبر مما يتضمنه العمل المبين في هذه الوثيقة دون إخطار كتابي سابق إلى الشركة بذلك والحصول على موافقة كتابية منها ( مقابل دفع القسط الذي تطلبه الشركة كشرط لإعطاء هذه الموافقة ) فإن الشركة لا تدفع أية مطالبة بالتعويض عن أي حادث ينشأ عن هذا العمل أو يطرأ خلاله.
- 3- يجب على المؤمن له أن يخطر الشركة فوراً وكتابةً عن أي حادث يقع له ، ويجب عليه أيضاً أن يضع نفسه في اقرب فرصة تحت إشراف طبيب مختص ، وإذا لم تتسلم الشركة الإخطار المذكور خلال سبعة أيام من وقوع الحادث فإن المطالبة بالتعويض تكون غير مقبولة ما لم يقدم المؤمن له عذراً مقبولاً للتأخير ، ولا تسأل الشركة عن دفع أي تعويض للمؤمن له أو ممثليه إلا إذا سمح لطبيب الشركة أو مندوبها المكلف بذلك لفحص المؤمن له طبيباً أو جراحياً في حالة وقوع أية إصابة
- 4- بالمعنى المقصود في هذه الوثيقة أو في أي وقت آخر يطلب فيه هذا الفحص لحساب الشركة للتحقق من مدى الإصابات أو العجز والسبب الحقيقي لها ، كما لا تسأل الشركة في حالة الوفاة إلا إذا سمح لطبيبها أو مندوبها بفحص جثة المؤمن له وذلك كله إذا رأت الشركة ضرورة لذلك للتحقق من مدى الإصابات أو السبب الحقيقي للوفاة ، ويجب إلا يتم تشريح جثة المؤمن له بحضور ممثله إلا إذا أرسل إخطاراً سابقاً للشركة حتى تتمكن من إيفاد مندوبها الطبي للحضور في نفس الوقت .
- 5- لا تتحمل الشركة أية مسؤولية أخرى بمقتضى هذه الوثيقة بعد وقوع أية إصابة جسمانية تنشأ عنها وفاة أو عجز يستحق التعويض عنهما وفقاً لما هو مبين بالبنود (من أولاً إلى ثالثاً ) بجدول التعويض ، ويشترط أيضاً إلا يتجاوز مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين الحد الأقصى لمبلغ التأمين المذكور في أي بند من البنود ( من أولاً إلى ثالثاً ) بجدول التعويض
- 6- يصبح هذا التأمين باطلاً كما تلغى المطالبات التي تقدم بمقتضاه إذا قدم المؤمن له عن عمد بياناً غير صحيح أو أخفى بياناً من البيانات التي تؤثر في قبول هذا التأمين أو إذا قدم مطالبة منطوية على الغش .

## شركة القافلة للتأمين